بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

قرار جمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م
بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم(٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وعلى القرار الجمهوري رقم(١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناء على عرض اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// قـــــــــــــرر //

المادة(١) تعدل المواد (١، ٢، ٣، ٤، ١٤، ٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٥) من القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على النحو التالي:-

مادة(١) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

مادة(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.

المحافظ : محافظ البنك المركزي اليمنى.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.

الوحدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

القانون: القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

الأموال: الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان

شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها.
وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية و الأجنبية، والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أى جريمة.

غسل الأموال: الفعل المحدد في المادة (٣) من القانون.

تمويل الإرهاب: الفعل المحدد في المادة (٤) من القانون.

المؤسسات المالية: أي مؤسسة مالية تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس أي من الأعمال التالية:

أ- قبول الودائع بجميع أنواعها.
ب- منح الائتمان بجميع أنواعه.
ج- التأجير التمويلي.
د- تحويل الأموال.
ه- صرف العملات واستبدالها.
و- إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.
ز- الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.
ح- التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.
ط- التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.
ي- تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.
ك- إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.

ل- التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.

م- الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة: أي مؤسسة تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم ، أيا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية وتشمل مايلي:

أ- سمسرة العقارات

ب- تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

ج- أعمال المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.

د- خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

ه- أي نشاط أو أنشطة أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

جهات الرقابة والإشراف: الجهات الآتية المنوط بها كل في نطاق اختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة:

أ- وزارة العدل.

ب- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ج- وزارة الصناعة والتجارة.

د- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

ه- البنك المركزي اليمني.

و- مصلحة الجمارك.

ز- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ح- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.

ط- الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

ي- أية جهة أخرى تخول صلاحية الرقابة والاشر اف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية والمهن المعينة بمقتضى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة .

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الأشخاص المعرضون أي شخص من الأشخاص الطبيعية الموكلة اليهم أو أوكلت اليهم مهام أو

سياســـــــــــياً: شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسئولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولو الأحزاب السياسية الهامين أو الذين أوكلت اليهم منظمة اقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين، ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في المؤسسات.

الحجـــــــــــز: حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة ، ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميـــــــــــد: حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى، أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة، أو بناء على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء المصادرة وتظل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المحددة وقت التجميد، ويجوز أن تظل إدارتها موكلة للمؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة أو السلطة القضائية المختصة التي اصدرت قرار التجميد قبل اتخاذ أجراء بموجب آلية التجميد.

العميـــــل العـــــابر : العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسات غير المالية.

العلاقة المســـتمرة : كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة متى توقعت المؤسسة

أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المؤسسة المالية الجوفاء: المؤسسة المالية التي ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيصها منها، والتي لا تتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف موحد فعال.

الوجود المادي : يتوفر الوجود المادي للمؤسسة المالية من خلال:

أ) وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء، ولا يكتفي بمجرد وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض .

ب)وجود إدارة فعلية .

ج)الاحتفاظ بسجلات للعمليات.

د) الخضوع للتفتيش من قبل الجهات الرقابية والإشرافية سواء في البلد الذي أسست فيه أو في البلد الذي تمارس نشاطها فيه.

العناية الواجبة: بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية والمهن المعينة والعميل والغرض منها.

المصادرة : التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى وتشمل الادوات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة والادوات والوسائط التي اتجهت النية لاستخدامها، بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة ويفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الاخرين جميع حقوق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى.

الفعل الإرهابي: أ- أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية:

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)

٢- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١).

٣- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (١٩٧٣).

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).

٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠).

٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في

المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨).

٧- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨).

٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨).

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (١٩٩٧).

١٠- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

ب- أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان، أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

الإرهابي: أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية:

أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال ارهابية عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الأشتراك كطرف في أفعال ارهابية.

ج- تنظيم أفعال ارهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

ح- المساهمة في ارتكاب افعال ارهابية، مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل ارهابي.

المنظمة الإرهابية: أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية:

أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية.

ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل ارهابي.

مادة (٣):

أ- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:

١- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢- أخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم . بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣- اكتساب أو أحيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من الماده (٣) من القانون وهذه اللائحة ومن الظروف الواقعية الموضوعية.

ب- كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون وهذه اللائحة.

ج- تعتبر الأفعال المحددة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون وهذه اللائحة جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:

١- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
٢- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
٣- الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
٤- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
٥- زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
٦- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
٧- الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
٨- الفساد والرشوة.
٩- النصب والاحتيال والغش.

١٠- التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
١١- جرائم البيئة.
١٢- القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.
١٣- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.
١٤- السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
١٥- التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
١٦- الجرائم الضريبية .
١٧- الابتزاز.
١٨- القرصنة.
١٩- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة.
٢٠- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
٢١- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه و المعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

د- تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون وهذه اللائحة، الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.

ه- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولايشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لاثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

مادة (٤) يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ- يجمع أو يقدم أموالا أو يؤمّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواءً وقعت هذه الافعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب- يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون وهذه اللائحة.

ج- ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) أو الفقرة (د) من المادة.(٤) من القانون وهذه اللائحة.

د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون وهذه اللائحة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ بهدف:

١- توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة ، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون وهذه اللائحة .

٢- ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون وهذه اللائحة.

مادة(١٤)

١. على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة القيام بما يلي :

أ- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر وان يكون تصنيف المخاطر كما يلي:-

١. أن تصنف عملائها بما لايقل عن درجتين وعلى أن يتم مراجعة هذا التصنيف كل سنتين.

٢. أن يتم تصنيف المخاطر بالاعتماد على عدة عناصر منها كحد أدنى:-

- نوع العميل.
- نوع المنتج.
- نوع المعاملة التي يقوم بها العميل.
- المكان الجغرافي للعميل.

على أن تقوم الجهات الرقابية والاشرافية بوضع التعليمات الخاصة بتصنيف العملاء على أساس طبيعة المؤسسة ونشاطها.

ب - بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة ، يعد من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يجب بذل عناية خاصة تجاهها ما يلي:-

أولاً: الاشخاص (العملاء) ذوي المخاطر المرتفعة:

١-الأشخاص المعرضون سياسياً .

٢- العملاء غير المقيمين.

٣- العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.

٤- العملاء الذين يطلبون القيام بعمليات بنكية خاصة.

٥- الشركات التي لها حملة أسهم أسميين أو في شكل أسهم لحاملها.

ثانياً : الحالات التي تمثل مخاطر مرتفعة :

١. المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.
٢. العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.
٣. العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
٤. وفي كل الأحوال على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة أن تبذل عناية خاصة بشأن الحالات والعمليات المبينة في البنود (أ،ب، ج) من الفقرة الثالثة من هذه المادة من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية.

ج - تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بفحص وبحث خلفية المعاملات الكبيرة والمعقدة والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

د - وضع نُظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسياً بما في ذلك الحصول على معلومات من العميل مباشرة او الرجوع إلى أي معلومات متاحة للجمهور أو أي وسائل متاحة أخرى، فإذا تبين لها انه كذلك فيتعين اتخاذ الإجراءات التالية:

١- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل أو الاستمرار فيها.
٢- اتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة وتحديد مصدر ثروته.
٣- مراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.

مادة(٢٥) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تشتبه أو تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (٣) من هذا القانون أو أن لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، أن تخطر الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواءً تمت أم لم تتم ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

١. يجب أن يتضمن الإخطار بيانات وافية عن الجهة التي تقوم بالإخطار، والتفاصيل المتعلقة بالأشخاص الضالعين في العملية المشبوهة وأسماء المتعاملين وأرقام حساباتهم والأشخاص المحول منهم أو إليهم وقيمة العملية وطبيعتها ومصدر الأموال وأسباب الاشتباه أو الشك.
٢. يجب على المؤسسة المالية عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع للوحدة.
٣. على الجهة المخطرة إرسال الإخطار فوراً عبر النظام الالكتروني أو البريد الالكتروني أو الفاكس أو عبر التسليم اليدوي أو أية وسيلة أخرى تحددها الوحدة.
٤. أن تصدر الوحدة التعليمات اللازمة لبيان الإجراءات الواجب مراعاتها عند تقديم الإخطار والشكل الذي يقدم به.
٥. أن يحظر على كل من يباشر عمل فى المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه فيها .
٦. أن لا يترتب على الإخطار المسئولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم- بحسن نية- بواجب الإخطار عن أى من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة(٢٧) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابة والاشراف المختصة ومن ذلك ما يلى :

١. وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد وإبلاغ موظفيها بها وتدريبهم عليها والتأكد من تطبيقها ويكون مجلس الادارة او المدير العام او المالك او من يفوض في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة هو المسئول عن اصدار وتطبيق وتطوير هذه السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية.
٢. وضع نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة ومسك السجلات والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإخطار.
٣. إنشاء وحدة امتثال على مستوى المركز الرئيسي والفروع تكون مسئولة عن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والابلاغ والاتصال بالوحدة، أما المؤسسات الفردية فيقوم بذلك مالك المؤسسة مباشرة أو من يفوضه.

٤. تعيين مسؤولي امتثال من ذوي الكفاءة والنزاهة على مستوى المركز الرئيسي وضباط اتصال على مستوى الفروع.
٥. تمكين مسؤولي الامتثال من الاطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
٦. إنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لاختبار الامتثال لهذه السياسات والإجراءات والضوابط بما يتضمن اختبار الامتثال من خلال عينات الفحص.
٧. وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين يشتمل على التعريف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى وجه الخصوص متطلبات العناية الواجبة بالعملاء والإخطار عن العمليات المشتبه فيها والمعلومات المتعلقة بالأساليب والتقنيات والاتجاهات العامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعريف الموظفين بالمسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على كل موظف في حالة مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتماد خطط وبرامج وميزانيات مالية خاصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطها وبالتنسيق مع جهات الرقابة والاشراف.

مادة(٣١)

١. على وزارة الخارجية موافاة النائب العام بالقوائم الصادرة عن لجنة عقوبات القاعدة وطالبان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات فور صدورها والتحديثات الصادرة بشأنها.
٢. يصدر النائب العام فور تلقيه القوائم من وزارة الخارجية القرارات اللازمة بتجميد أموال واصول وممتلكات الاشخاص والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) (١٩٩٩م) والقرارات اللاحقة له بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو اصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بأسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو مؤسسات غير مالية أومهن معينه أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
٣. يقوم النائب العام بابلاغ القرارات التي يصدرها بالتجميد إلى جهات الرقابة والاشراف في اليوم التالي لصدورها وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات فور تلقيها على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.
٤. على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون أشعار مسبق للأشخاص

أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وابلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام المادة، (١٧)من القانون وأحكام هذه المادة.

٥. تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من القانون وهذه المادة.

٦. للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة اتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية أو القانونية او القضائية لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الأسم من القائمة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للجمهورية، وللأشخاص الذين تأثروا دون قصد بإجراءات التجميد أو الحجز دون أن يكونوا هم الأشخاص أو الكيانات المحددة في تلك القوائم اتباع تلك الوسائل المتاحة والتي منها :

أ- التقدم بتظلم إلى وزير الخارجية بطلب رفع التجميد أو شطب الاسم أو تصحيحه وفقاً للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن.

ب- التقدم بدعوى أمام القضاء لرفع التجميد وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة.

٧. على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التحقق من أن الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم في القائمة الموحدة وغيرها من القوائم هم المقصودون والمعنيون فعلاً.

وفي حال تحقق لها أن الأشخاص والكيانات المحددة ليسوا هم المقصودين فعلاً فعليها إبلاغ الوحدة بذلك لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد.

٨. إذا كانت الحسابات التي تم تجميدها مُتحصّل عنها عوائد أو أرباح بحسب طبيعة الحساب فلا يترتب على تجميدها حرمان هذه الحسابات من تلك العوائد، وتخضع العوائد أو الأرباح للتجميد وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة(٣٢) للمتضرر من قرارات النائب العام الصادرة بتجميد اموال واصول وممتلكات الأشخاص والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشئة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة له بموجب احكام المادة (١٧) الفقرة (ب) من القانون أن يتقدم إلى النائب العام بطلب الصرف من حساباته المجمدة لمواجهة نفقات أي من الحالات الإنسانية التالية :

١. تغطية المصروفات الأساسية بما في ذلك مصروفات الغذاء والكساء والدواء والإيجار والوفاء بسداد أقساط الديون.

٢. سداد النفقات المستحقة للدولة كالضرائب والزكاة وغيرها.

٣. سداد المصاريف والنفقات الضرورية التي تدفع نظير الأتعاب المهنية المقبولة والخدمات القانونية أو الاجور وتكاليف الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العادية للأموال المجمدة

وعلى النائب العام احالة الطلب الى وزير الخارجية ليتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن.

مادة(٣٧)أ-تنشأ بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء .

ب-تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها على أن لا تقل درجته عن مدير عام أو ما يعادلها:

١- وزارة المالية	رئيساً للجنة
٢- البنك المركزي	نائباً للرئيس
٣- وزارة العدل	عضواً
٤- وزارة الداخلية	عضواً
٥- وزاره الخارجية	عضواً
٦- وزارة الصناعة والتجارة	عضواً
٧- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	عضواً
٨- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات	عضواً
٩- جهاز الأمن السياسي	عضواً
١٠- جهاز الأمن القومي	عضواً
١١- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	عضواً
١٢- النيابة العامة	عضواً
١٣- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد	عضواً
١٤- الهيئة العامة للاستثمار	عضواً
١٥- الهيئة العامة للأراضي و المساحة والتخطيط العمراني	عضواً
١٦- مصلحة الجمارك	عضواً
١٧- وحدة جمع المعلومات المالية	عضواً
١٨- جمعية البنوك	عضواً
١٩- الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية	عضواً

ج- تختار اللجنة أحد أعضاءها مقرراً لها.

د -للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين.

و-يكون للجنة إدارة تنفيذية تتألف من عدد من الموظفين وتخضع لإشراف وتوجيهات رئيس اللجنة وتحدد اللائحة الداخلية للجنة هيكلتها واختصاصات موظفيها وتحديد مهامها ويصدر بها قرار من وزير المالية.

مادة(٣٨) تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية:

أ- وضع استرتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ج- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والاشراف في الجمهورية واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلائم مع هذه التطورات.

د- العمل على رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ه- تنسيق جهود الجهات الممثلة في اللجنة وايجاد آلية مناسبة لتبادل المعلومات فيما بينها.

و- تنظيم واقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ز- تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح- وضع واقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.

ط- مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.

ي- أية اختصاصات اخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة وهذه اللائحة.

مادة(٤٠) تختص الوحدة بممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وعلى وجه الخصوص:

١. تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.

٢. إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ويجب أن يُدون في قاعدة البيانات كل ما يرد اليها من إخطارات ومعلومات، خاصة ما يلي :

أ. رقم الإخطار وساعة وتاريخ وروده إلى الوحدة.

ب. ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.

ج. ما تم جمعه من معلومات وتحليلات الإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار.

د. ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

٣. طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بالمعلومات التي تطلبها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفى الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر من المدة المشار اليها وفقا للضوابط التالية:

أ. إذا كانت المعلومات المطلوبة من جهات التحقيق أو المحاكمة تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب معروضة أمامها.

ب. إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها تدابير وإجراءات تحفظية لحجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ج. إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤها في القائمة الموحدة أو القوائم الاخرى الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

د. إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها اتخاذ إجراءات عاجلة لتجنب ضرر يصعب تداركه.

٤. وضع نماذج الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمثل متحصلات للجرائم الأصلية وعلى نحو يشمل كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات على أن يتضمن نموذج الإخطار البيانات التالية:

أ. بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ب. تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

ج. أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها مسؤل الامتثال أو مالك المؤسسة الفردية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية أو غير المالية أو المهن المعينة وتوقيعه.

على أن يتم تحديث النموذج متى اقتضى الأمر.

٥. إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الاخطارات، عندما تتوفر لديها مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.

٦. الطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة نظيرة :

أ-جهات الرقابة والإشراف.

ب-أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

٧. إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعينة بأي إخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٨. نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩. النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة بأحكام القانون وهذه اللائحة للتحقق من مدى التزامها بأحكامهما..

١٠. المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصها .

١١. أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة.

مادة(٤٤) تتلقى النيابة العامة مباشرة أو عبر الطرق الدبلوماسية المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والتحقيق فيها وفقاً للقوانين النافذة .

مادة(٤٥)

١. مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الجمهورية طرفاً فيها ، تقدم طلبات المساعدات القانونية المتعلقة كلياً أو جزئياً بجريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب إلى السلطات القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية على أن تتضمن تلك الطلبات المعلومات التالية:

أ. تحديد اسم السلطة الطالبة للمساعدة القانونية.

ب. ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع طلب المساعدة القانونية .

ج. توضيح نوع المساعدة القانونية الملتمسة والغرض الذي تطلب من أجله.

د. تحديد هوية الشخص المعني ومكان إقامته وجنسيته.

٢. تشمل أنواع وأشكال طلبات المساعدة القانونية مايلي:

أ. الإنابة قضائيا عن السلطة النظيرة في سماع أقوال الشهود و الخبراء.

ب. إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظيرة.

ج. توفير النسخ الأصلية أو صور طبق الأصل مصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

د. الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة و اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد و الحجز.

ه. اتخاذ إجراءات التفتيش و الضبط.

و. أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٣. يجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الطلب ويجوز رفض الطلب في الحالات التالية:

أ. إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقا لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقا للقوانين النافذة أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (١) من هذه المادة.

ب. إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام الجمهورية أو بسيادتها أو نظامها العام أو بمصالحها الأساسية الأخرى.

ج. إذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه حكم بات في إقليم الجمهورية.

د. إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني وإنما يستهدف عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته.

ه. إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه، أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.

و. إذا كانت القوانين النافذة لا تجيز اتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة، أو لا تجيز استخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب.

ز. إذا كان الطلب غير قابل للإنفاذ بمقتضى القوانين النافذة.

ح. إذا لم تتوفر الحماية الكافية لحقوق المقدم بشأنه الطلب.

٤. في حال رفض الطلب على السلطة المختصة في الجمهورية أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.

مادة(٤٦)

١. مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفا فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب الى السلطة القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٢. لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.
٣. يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة من المادة (٣٤) من القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم.
٤. وفي كل الأحوال لا تُمكّن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة الطالبة حول اقتسام هذه الأموال .

مادة(٥١) للنيابة العامة أثناء التحقيق أو بناءً على طلب الوحدة أو الجهة المختصة اصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال أو الأصول الآتية:
١. الممتلكات المغسولة.
٢. المتحصلات والأدوات التي استخدمت أو المعدة للإستخدام في غسل الأموال والجرائم الأصلية.
٣. الممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للإستخدام في الافعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.
٤. ممتلكات معادلة في القيمة للأموال أو الأصول الواردة في الفقرات (١،٢،٣) من هذه المادة، وذلك لمنع الاتجار بها أو نقلها أو التصرف فيها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

مادة(٥٥) يحق لجهات الرقابة والاشراف فرض الجزاءات المناسبة و على نحو متدرج في حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة للواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بما في ذلك عقوبات التنبية والإنذار وعدم تجديد الترخيص، وفي حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة لواجباتها المنصوص عليها في القانون فيتم رفع المخالفة للنيابة العامة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (٢) تضاف المواد التالية (٣٠ مكرر، ٣٢مكرر، ٣٢مكرر (١)،٣٨)، إلى القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١)لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته وتكون نصوصها على النحو الاتي:

مادة (٣٠) مكرر على جهات الرقابة والاشراف:
أ. توفير احصاءات شاملة بشكل دوري عن جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموافاة اللجنة بتلك الاحصاءات والزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بتوفير الاحصاءات المتعلقة بأعمالها في هذا المجال و مراجعة أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ب . بمراجعة مدى فاعلية نظمها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منظمة في ضوء ما تكشف عنه تلك الاحصاءات.

مادة (٣٢) مكرر:

أ- تتولى الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب إعداد قوائم بالكيانات و أسماء الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة وقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لعام (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة له وارسالها للنائب العام مشفوعة بالوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.

ب- يصدر النائب العام قرارات بتجميد أموال وممتلكات وأصول الكيانات و الأشخاص المحددة اسمائهم بالقوائم وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو اصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو غير مالية أو مهن معينه أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية، ويراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ج- يقوم النائب العام بإبلاغ القرارات التي يصدرها بالتجميد إلى جهات الرقابة والاشراف في اليوم التالي لصدورها وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات فور تلقيها على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

د- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون لعام إشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وابلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة.

ه- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

و- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد ويكون قرار المحكمة بالفصل بالتظلم نهائياً.

ز- إذا اصدرت المحكمة قراراً برفع التجميد يقوم النائب العام باتخاذ الاجراءات القانونية لرفع التجميد في موعد اقصاه اسبوع من تاريخ صدور قرار المحكمة وابلاغ الجهات المختصة بذلك.

مادة (٣٢) مكرر (١) :

أ- يتلقى النائب العام بطريقة مباشرة او عبر القنوات الدبلوماسية طلبات التجميد المقدمة من أي دولة والمتعلقة بتجميد أموال أو ممتلكات أو اصول أخرى لأشخاص مقيمين على أراضي الجمهورية، ومؤيدة بالوثائق والمستندات ويقوم النائب العام بدراسة هذه الطلبات والوثائق

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

والمستندات والبت فيها وفي حالة الموافقة على الطلب يصدر قراراً بتجميد تلك الأموال أو الممتلكات أو الأصول.

ب- يتولى النائب العام ابلاغ الدولة مقدمة طلب التجميد بقبول طلب التجميد او رفضة والاجراءات المتخذة بشأنه .

ج- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد.

د- تسري احكام الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٧) مكرر من القانون بشأن التزامات المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وجهات الرقابة والاشراف في تنفيذ قرار التجميد الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة والتظلم منه.

ه- يتلقى النائب العام من الدولة طلب رفع التجميد مباشرة او عبر القنوات الدبلوماسية ويقوم بدراسة الطلب والوثائق والمستندات المؤيدة له ويبلغها بقبول طلب التجميد او رفضة والاجراءات المتخذة.

مادة (٣٨) مكرر:

و- لايجوز رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ضد رئيس اللجنة أو أي من أعضاءها أو العاملين بها أو رئيس الوحدة أو أي من أعضاءها أو العاملين بها أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم وذلك بسبب القيام بالمهام المسندة اليهم بمقتضى القانون.

المادة (٣) يعتبر هذا التعديل جزءً لا يتجزأ من القرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويقرأ معه.

المادة(٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ ٧ / ربيع اول /١٤٣٥هـ
الموافق ٨ / يناير /٢٠١٤م

صخر أحمد الوجيه	**محمد سالم باسندوه**	**عبد ربه منصور هادي**
وزير الماليـــــة	**رئيس مجلس الوزراء**	**رئيس الجمهوريـــــة**